

بمقتضى قرار من وزير التجارة مؤرخ في 31 جويلية 2018.

كلف الإطارات الآتي ذكرهم بخطط وظيفية بوزار التجارة وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
صابر الحميدي	متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية	كاهية مدير المعاملات الاقتصادية بإدارة المناقسة والمراقبة الاقتصادية بإدارة الجهوية للتجارة بين عروس
طارق الفرشيشي	متفقد المراقبة الاقتصادية	رئيس مصلحة المعارض والتظاهرات التجارية في السوق الداخلية بالإدارة الفرعية للرخص والتأطير بإدارة التجارة الداخلية بالإدارة العامة للجودة والتجارة الداخلية والحرف والخدمات
صلاح الدين الفقيه	متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية	رئيس مصلحة التجارة والخدمات بإدارة الفرعية للتجارة وحماية المستهلك بإدارة الجودة والتجارة والخدمات بإدارة الجهوية للتجارة بصفاقس

وزارة التربية

بمقتضى قرار من وزير التجارة مؤرخ في 31 جويلية 2018.

سمي المهندسون الأول الآتي ذكرهم في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة التجارة ابتداء من 26 أفريل 2018 :

- إيمان بن عزيزة،

- منى كافي،

- محمد أيمن مشماش،

- ميساء الوحيشي،

- بسام خليف،

- نادية القفصي،

- أحلام دلاج.

أمر حكومي عدد 616 لسنة 2018 مؤرخ في 23 جويلية 2018 يتعلق بضبط أحكام خاصة بتكوين وانتداب الناجحين في مناظرة الدخول إلى مرحلة التكوين للحصول على الماجستير المهني في علوم التربية (دورة 2017).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدراس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1163 لسنة 2015 المؤرخ في 4 سبتمبر 2015،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2016 المؤرخ في 26 جانفي 2016.

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بمقتضى أمر حكومي عدد 615 لسنة 2018 مؤرخ في 26 جويلية 2018.

كلف السيد صالح الحسيني بمهام مدير عام مركز تونس

الدولي لتكنولوجيا البيئة ابتداء من 15 فيفري 2018

- فترة ثانية تدوم تسعة (9) أشهر من 15 سبتمبر 2018 إلى 30 جوان 2019 وتخصص للقيام بأنشطة تطبيقية بالمؤسسات التربوية تحت إشراف متفقد المادة وفقا للصيغ التالية:

- حضور الدروس مع أستاذ المادة،

- إنجاز درس بمساعدة أستاذ القسم،

- القيام بالتدريس لفترات ظرفية.

الفصل 4 - يتمتع المشاركون في الفترة الثانية المخصصة للتكوين التطبيقي بمنحة شهرية خام قدرها 400 دينار تخضع للحجز بعنوان المساهمة في أنظمة التقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 5 - ينتفع المشاركون في الفترة المخصصة للتكوين النظري بخدمات المراكز الجهوية للتربية والتكوين المستمر وبخدمات المطاعم المدرسية.

الفصل 6 - يلتزم المشاركون في مرحلتي التأهيل باحترام الواجبات المحمولة على الموظف العمومي والأنظمة الداخلية للمراكز الجهوية للتربية والتكوين المستمر وللمؤسسات التربوية.

الفصل 7 - يلتزم المشاركون في فترة التأهيل بالحضور 12 ساعة على الأقل في الأسبوع وبحضور أيام التكوين البيداغوجي ويلتزمون خلال فترة التكوين التطبيقي بإنجاز عدد ساعات التدريس المكلفين بها.

الفصل 8 - يتم إمضاء عقد مع المشاركين في فترة التأهيل التطبيقي يمنحهم صفة الأعوان المتعاقدين طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل ويتنفعون خلال هذه الفترة بالتغطية الاجتماعية.

الفصل 9 - عند نهاية فترة التأهيل بمراحلتيها، يتم ترتيب المشاركين تفضليا في كل مادة باعتماد نتائج مناظرة الدخول إلى مرحلة تكوين للحصول على الماجستير المهني لعلوم التربية (دورة 2017) والعدد الذي يسنده المتفقد البيداغوجي إثر فترة التكوين التطبيقي ويعتمد هذا الترتيب في اختيار مراكز العمل.

الفصل 10 - وزير التربية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جويلية 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير التربية

حاتم بن سالم

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الحكومي الأحكام الخاصة بتكوين وانتداب الناجحين في المناظرة الخارجية بالاختبارات للدخول إلى مرحلة التكوين للحصول على الماجستير المهني في علوم التربية (دورة 2017).

الفصل 2 - خلافا لأحكام الفصل 19 (جديد) من الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه والفصل 7 (جديد) من الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المشار إليه أعلاه يتم ابتداء من 15 سبتمبر 2019 انتداب الناجحين في مناظرة الدخول إلى مرحلة تكوين للحصول على الماجستير المهني في علوم التربية (دورة 2017) في رتبة أستاذ تعليم ثانوي أو أستاذ بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية متربص سنة أولى بعد قضاء فترة تأهيل يتم تنظيمها من قبل الإدارة تخصص لإعدادهم مهنيا وبيداغوجيا للقيام بالتدريس في مؤسسات المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي.

الفصل 3 - يضبط نظام التأهيل المنصوص عليه بالفصل 2 أعلاه كما يلي :

- فترة أولى تدوم ثلاثة (3) أشهر وتخصص للتكوين النظري بالمراكز الجهوية للتربية والتكوين المستمر ابتداء من شهر أفريل 2018.